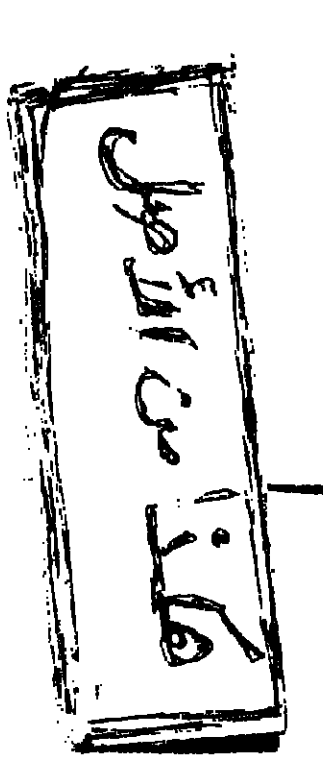


عمان : الثلاثاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ٢ ايــار سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦٢٧

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١
نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩
نظام المجلس الزراعي
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المجلس الزراعي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ا ـ يؤلف في المملكة مجلس يسمى (المجلس الزراعي) على النحو التالي :

١ ـ وزير الزراعة	رئيسا
٢ ـ وزير المياه والري	نائبا للرئيس
٣ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٤ ـ وزير التعليم العالي	عضوا
٥ ـ وزير التخطيط	عضوا
٦ ـ وزير الصناعة والتجارة	عضوا
٧ ـ وزير التموين	عضوا
٨ ـ أمين عام وزارة الزراعة	عضوا
٩ ـ مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضوا
١٠ ـ رئيس اتحاد المزارعين	عضوا
١١ ـ نقيب المهندسين الزراعيين	عضوا
١٢ ـ نقيب الاطباء البيطريين	عضوا
١٣ ـ اربعة ممثلين عن الاقاليم التنموية يختارهم وزير الزراعة .	اعضاء

ب ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

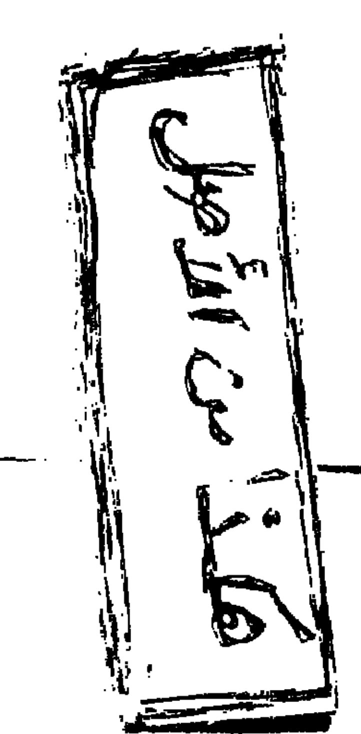
ج ـ يعين وزير الزراعة من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى القيام بتنظيم الاعمال الادارية للمجلس وتدوين قراراته واي مهام اخرى يكلفه بها الوزير .

د ـ للمجلس ان يدعو اي شخص من اصحاب الخبرة والاختصاص الى حضور جلساته للاستعانة برايه في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣ ـ يتولى المجلس المهام التالية : ـ

ا ـ تحديد اهداف التنمية الزراعية ووضع الاستراتيجية المناسبة لتحقيقها .

ب ـ وضع السياسات الخاصة بالانتاج والارشاد والبحث الزراعي والتمويل والتسويق للسلع الزراعية النباتية والحيوانية وتقييم هذه السياسات بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها .



ج ـ دراسة خطط وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية في ضوء الاهداف العامة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية المقررة للتنمية الزراعية ومتابعة تنفيذها وتقييمها سنويا .

د ـ دراسة مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بالقطاع الزراعي والتوصية بادخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية عليها .

هـ ـ تنسيق العمل بين الدوائر والمؤسسات والهيئات العامة في مجال القطاع الزراعي بما يضمن تكامل اعمالها .

و ـ دراسة المشاكل الطارئة التي تواجه القطاع الزراعي والمحالة اليه من قبل الاجهزة الحكومية او المؤسسات العامة او من اتحاد المزارعين او مؤسسات القطاع الخاص واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها .

المادة ٤ ـ يشكل المجلس اللجان التالية وذلك للقيام بالاعمال التي يحددها لها مما يدخل ضمن مهامه ونشاطاته ويعين اعضاء كل منها ويسمى احد الامناء العامين او المديرين العامين رئيسا لها :

ا ـ لجنة الانتاج النباتي .
ب ـ لجنة الثروة الحيوانية
ج ـ لجنة التسويق الزراعي
د ـ لجنة البحث والارشاد الزراعي والتكنولوجيا الزراعية .

المادة ٥ ـ للمجلس تشكيل اي لجان اخرى دائمة او مؤقتة للقيام باعمال يحددها لها المجلس مما يدخل ضمن مهام المجلس ونشاطاته .

المادة ٦ ـ يلغى نظام المجلس الزراعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، كما يلغى اي نص في اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٩/٤/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير الصحه **د. زهير ملحس**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**
			وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
			وزير الزراعة **يوسف حمدان**
وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهير العجلوني**
وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير السياحة **ينال حكمت**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

اولا : الغاء نص البند ١ من الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

١ ـ مع مراعاة ماورد في البنود ٢،٣،٤ من هذه الفقرة ، يستوفى رسم الهبوط بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للاقلاع لاي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل طن او جزء منه : ـ

	فلس	دينار
لل ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة .	٠٠٠	١
لل ٧٥ طن التالية	٥٠٠	١
ما يزيد على مئة طن	٧٠٠	١

على ان لا يقل رسم الهبوط في اي حالة عن ستين دينارا .

ثانيا : الغاء نص البند ١ من الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

١ ـ يستوفى رسم الانتظار بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع اي طائرة ، بحسب شهادة صلاحيتها للطيران كمايلي : ـ
تعفى الساعتان الاوليان من رسم الانتظار ، ويحصل هذا الرسم عن كل ساعة تالية على النحو التالي : ـ

عن كل طن (او اي جزء منه) في الساعة (او اي جزء منها)

	فلس	دينار
لل ٢٥ طنا الاولى من وزن الطائرة .	١٠٠	٠٠٠
لل ٧٥ طنا التالية	٠٧٠	٠٠٠
ما يزيد على ١٠٠ طن	٠٤٠	٠٠٠

على ان لا يقل رسم الانتظار في اي حالة عن ١٥ دينار .

ثالثا : الغاء نص البند ١ من الفقرة ج منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١ ـ يستوفى رسم الايواء بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للاقلاع عن اي طائرة حسب شهادة صلاحيتها للطيران كمايلي : ـ

(او اي جزء منها) للطن
(او اي جزء منها) للطن
الواحد(او اي جزء منه)

	فلس	دينار
لل ٢٥ طنا الاولى من وزن الطائرة	٧٠٠	٠٠١
لل ٧٥ طنا التالية	٠٠٠	٠١
للوزن الذي يزيد على ١٠٠ طن	٥٠٠	٠٠٠

على ان لايقل رسم الايواء في اي حالة عن ثلاثين دينار .

رابعا : الغاء نص الفقرة د منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د ـ رسوم استخدام جسر عبور الركاب : ـ
يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة واليها عن مدة ساعتين (او اي جزء منها على الوجه التالي : ـ

	الرسم بالدينار
١ ـ لطائرة وزنها ٩٠ طنا او اكثر .	٤٠
٢ ـ لطائرة وزنها اقل من ٩٠ طنا	٢٥

٣ ـ يجوز للمدير العام بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة نصف ساعة بعد انقضاء فترة الساعتين وذلك بدون رسم اضافي .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٤ من النظام الاصلي ،ويستعاض عنه بالنص التالي :
تحدد رسوم الخدمات الملاحية وفقا لما يلي:

يستوفى رسم الخدمات الملاحية الجوية للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به لاقلاع اي طائر وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران كما يلي عن كل طن او جزء منه :

لل ٢٥ طنا الاولى من وزن الطائرة	٦٠٠ فلس
لل ٧٥ طنا التالية	٧٠٠ فلس
للوزن الذي يزيد عن مائة طن	٨٠٠ فلس

على ان لايقل رسم العبور الجوي في اي حالة عن ثلاثين دينارا .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٥ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

اولا : الغاء نص الفقرة ن منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

ن ــ رسوم اصدار شهادة صلاحية الطائرات :

تستوفى الرسوم التالية عند اصدار شهادة صلاحية الطائرة بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للطائرة وذلك كما يلي : ــ

الطائرة التي لايزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام	١٣٠ دينارا
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام ولا يزيد على ١٣٦٠٠ كيلو غرام	٢٦٠ دينارا
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ١٣٦٠٠ كيلو غرام ولايزيد على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام .	٣٩٠ دينارا
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام .	٦٥٠ دينارا

ثانيا : الغاء نص الفقرة س منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

س ــ رسوم اصدار شهادة تسجيل الطائرات .

تستوفى الرسوم التالية عند اصدار شهادة تسجيل الطائرة بالنسبة للوزن الاعلى المصرح به للطائرة وذلك كما يلي : ــ

ــ الطائرة التي لا يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام	٦٥ دينار
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كيلو غرام ولايزيد على ١٣٦٠٠ كيلو غرام	١٣٠ دينارا
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ١٣٦٠٠ كيلو غرام ولا يزيد على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام	١٩٥ دينارا
ــ الطائرة التي يزيد وزنها على ٤٥٥٠٠ كيلو غرام	٢٦٠ دينارا

١٩٨٩/٣/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

اتفاقية التعاون الرياضي
بين
الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية ووزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة تاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ الموافقة على اتفاقية التعاون الرياضي بين الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية ووزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية التي تم التوقيع عليها في دمشق خلال الفترة من ١٤ ــ ١٩٨٩/٣/٢٠ بشكلها التالي : ــ

اتفاقية التعاون الرياضي بين الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية ووزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية

تعزيزا لعلاقات الاخاء والتضامن بين القطرين الشقيقين الاردن وسورية وانطلاقا من الرغبة الصادقة لكلا القيادتين الرياضيتين في توسيع العلاقات الرياضية وتمتينها بين رياضيي القطرين على طريق التضامن العربي الراسخ والوحدة العربية الشاملة التي ينشدها، قام وفد قيادي رياضي من المملكة الاردنية الهاشمية برئاسة معالي وزير الشباب الدكتور عوض خليفات بزيارة رسمية للجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ١٤ ــ ١٩٨٩/٣/٢٠ حيث اجرى خلالها سلسلة مباحثات هدفت الى تعزيز علاقات الاخوة وتوسيع التبادل والتعاون الرياضي بين البلدين الشقيقين وقد شارك في المباحثات عن الجانب السوري .

١ ــ الرفيق سميح مدلل رئيس الاتحاد الرياضي العام رئيس اللجنة الاولمبية السورية .

٢ ــ الرفيقة نور الهدى قرفول عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام رئيسة مكتب العلاقات الخارجية والاعلام .

٣ ــ الرفيق محمد سعيد عبيد عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام رئيس مكتب التخطيط والتنظيم المركزي

٤ ــ الرفيق زهير مهنا عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام رئيس مكتب الالعاب الفردية .

٥ ــ الرفيق عبدالفتاح الامير عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام رئيس مكتب المراكز التدريبيه وتاهيل الاطر .

عن الجانب الاردني : ــ

١ ــ معالي الدكتور عوض خليفات وزير الشباب ــ رئيس اللجنة الاولمبية الاردنية .

٢ ــ السيد منذر الهنيدي امين عام وزارة الشباب بالوكالة .

٣ ــ السيد عبدالرحمن العرموطي مدير مكتب وزير الشباب .

عقد الوفدان سلسلة اجتماعات تم خلالها تقييم العلاقات الرياضية بين البلدين في ضوء اتفاقية التعاون السابقة التي وقعت في دمشق في ١٩٨٦/١/٣١ وابدى الطرفان ارتياحهما لحجم التبادل الرياضي الذي تم خلال العامين بين اتحادات الالعاب في كلا القطرين وابديا رغبتهما في توسيع التبادل وتعميقه ليشمل كافة مجالات العمل الرياضي . وتم الاتفاق على ما يلي : ــ

المادة الاولى : تبادل زيارات القادة الرياضية والخبرات الرياضية في كلا القطرن وبطريقة الاتصال الثنائي كلما اقتضت الضرورة ، كما يتم تبادل الوفود بين القطرين في مجالي التنظيم والمنشآت الرياضية بغرض الاطلاع على الاساليب والنظم التي تطبق في المجال الرياضي في القطرين والافادة المتبادلة من اساليب ادارة المنشآت الرياضية وصيانتها .

المادة الثانية : يتم تبادل الفرق الرياضية واجراء معسكرات تدريبية مشتركة تتخللها لقاءات ثنائية بالاضافة الى المشاركة في البطولات والمسابقات الرياضية العربية والدولية التي تنظم في كلا القطرين وفي كافة الالعاب المعتمدة ويتم التنسيق بين اتحادات الالعاب المختصة بما ينسجم مع خطط هذه الاتحادات في كلا القطرين الشقيقين .

المادة الثالثة : تشجيع اللقاءات الرياضية بشكل دوري بين الاندية الرياضية في كلا القطرين وفق الانظمة المرعيه

المادة الرابعة : الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجال التدريب والتحكيم والادارة في كلا القطرين وتشجيع الاتحادات الرياضية على تبادل تلك الخبرات والاستفادة منها على كافة المستويات ووفق شروط يتفق عليها بين الاتحادات المعنية .

المادة الخامسة : يتمتبادل المشورة والراي لتنسيق المواقف الرياضية حول الامور والقضايا الرياضية العربيةوالدولية

المادةالسادسة : يتناوب القطران الشقيقان اقامـــــةاسبوع رياضي في كل عام يجمع فرق رياضية من البلدين ويتضمن مجموعة من الانشطـــة واللقاءاتالرياضية التـــي يتفق عليهـــــــا .

المادة السابعة : تسعى وزارة الشباب الاردنية لـــــدىوزارة التعليم العالي والجامعات الاردنية لتخصيص عدد من المنح والمقاعد في كليات التربية الرياضيةللطلبة السوريين يرشحهم الاتحاد الرياضي العام .

المادة الثامنة : يشجع الجانبان التعاون في مجال رياضةالمعوقين، ويتم التنسيق المباشر بين الاتحادين المعنيين لتبادل الخبرات واجراء اللقاءات الرياضيةفي هـــذا المجـــــــال .

المادة التاسعة : يشجع الجانبان اجراء البحوث والدراسات المشتركة بما يخدم تطوير العمل الرياضي والمستوى الفنـــي في القطريـــن

المادة العاشرة : تتم دعوة الاتحادات الرياضية للمشاركةفي دورات التاهيل والصقل التي تنظم في كلا القطريـــن بمختلف المجالات الرياضية ، ويتبادل الجانبان البرامج السنوية الخاصة بذلـــك .

المادة الحادية عشرة : يتم التنسيق بين الاتحادات الرياضية المعنية والقيادتين الرياضيتين في كلا القطرين حول مواعيد تنفيذ النشاطات والاعداد المشاركةوكافـــة التفاصيـــــل الاخرى .

المادة الثانية عشرة : الشروط المالية
يتحمل الجانب المرسل نفقات السفـــروالجانب المضيف نفقات الاقامة والاطعام والتنقـــــل الداخلي سواء كانت في اطار اللقاءاتالثنائية او البطولات العربية والدوليـــة .

المادة الثالثة عشرة : يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعـــولمن تاريخ توقيعه ويتم الاجتماع سنويا او كلما دعـــت الحاجة لتقييم هذه الاتفاقيـــة واضافة اوتعديل اي بند من بنودها بما يضمن حسن تنفيذهـــا وتطويرهـــــــــا .

عن الجانب الاردنـــي
الدكتـــــور عـــوض خليفـــــات
وزيـــر الشبـــاب

عن الجانب الســـوري
سميـــح مدلـــل
رئيس الاتحاد الرياضي العام

تعليمات رقم ١ لسنـــة ١٩٨٩

تعليمات معاييـــر الاعتماد الخاص

صادرة بالاستناد للمادة ١٢ من نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقـــم ٣٨ لسنة ١٩٨٧

المادة الاولى : مع مراعاة احكام نظام الترخيص والاعتمادلكليات المجتمع رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٧ وتعليمات معايير الاعتماد العام لكليات المجتمع رقم ٦ لسنة١٩٨٧ والتعليمات المعدلة لها ، تمنح الكلية المقـــرر اعتمادها اعتمادا عاما الاعتماد الخاص فيتخصص معين اذا وفرت متطلبات معايير الاعتماد الخاص لذلك التخصص وفق نماذج البيانات المعتمدةمن الوزارة لهـــــــذه الغايـــــة .

المادة الثانية : يصدر الاعتماد الخاص لتخصص معيـــنلـــدة ثــــــلاث سنــــوات ؛

المادة الثالثة : يتم تجديد الاعتماد الخاص لاي تخصصبعد اجراء تقويم جديد شامل لمتطلبات معايير اعتمادا ذلك التخصص في الكلية طالبة تجديد الأعتماد .

المادة الرابعة : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخنشرهـــا في الجريدة الرسميـــــــة .

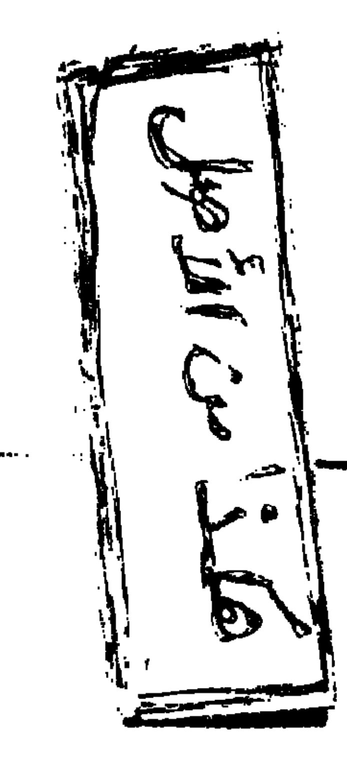
وزيـــر التعليم العالـــي

د. ناصـــر الدين الاسد

تصنيف المقاوليــــــــن

المقاولون المصنفون في الفئات العليا والفئة السادســـــة

استناداً الى أحكام المادة (٢٣ ـ د) من نظام الأشغال الحكوميـــــة رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ تم تصنيف المقاولين التالية اسماؤهم في الجـــدول المرفق في الاختصاصات والفئات المبينه حسب تعليمات تصنيف المقاوليـــن الصادرة سنه ١٩٨٨ ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٩٠/٣/٣١.



ابنيـــــــــة

الدرجة الاولى :

٠١ مؤسسة علي كريم للانشــاءات
٠٢ شركة موسى الغزلاني وشركــاه
٠٣ شركة الهندسه المدنيـــة
٠٤ الشركة العربية للبناء والمقاولات
٠٥ مكتب عاليه للتعهدات العامـة

الدرجة الثانية :

٠١ الدولية للتجارة والصناعـــة
٠٢ مرام لادارة المشاريـــع
٠٣ شركة محمود احمد شعبان وشركاه
٠٤ شركة ذياب اخــــوان
٠٥ مؤسسة انكس للمقاولات الهندسية
٠٦ شركةحبش ـ دير للمقـــاولات
٠٧ شركة نايف وحسين الشامي للتعهدات
٠٨ شركة الجعفر للتعهــــدات

الدرجة الثالثة :

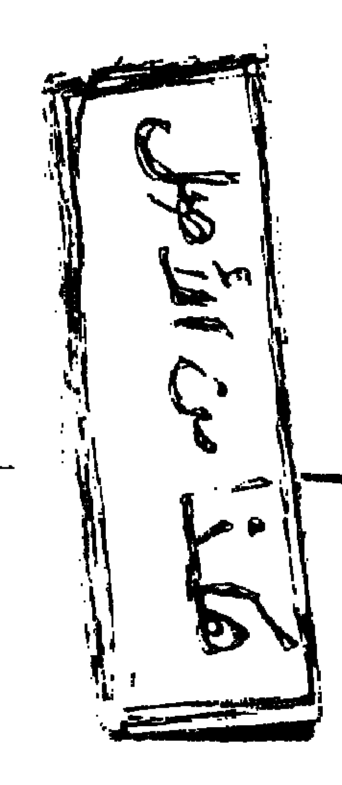
١ مؤسسة محمد الرواشده للهندسةوالمقاولات
٢ شركة ابو هشهش للصيانه والمقـــاولات
٠٣ مؤسسة طحاينه للتعهــــدات
٠٤ شركة الوفاق للهندسة والمقــــاولات
٠٥ شركة كود للمقاولات والتنميـــة
٠٦ مكتب مصاروة للتعهــــدات
٠٧ شركة الغزاوي والراميني
٠٨ مؤسسة الشروق للمقـــاولات
٠٩ شركة الاسعد للهندسة والتعهــدات
٠١٠ مؤسسة محمد العامور للمقـــاولات

تابع الدرجة الثالثة :

٠١١ مؤسسة عاطف المشرقي للمقاولات
٠١٢ شركة الانشاء والبناء المساهمة المحدوده
٠١٣ شركة زوايده وحمارنه للتعهدات
٠١٤ شركة الفيروز الاردنيه للمقاولات
٠١٥ مؤسسة سمير حصوة للتعهدات
٠١٦ الشركة الاهليه للابنيه والمقاولات
٠١٧ مؤسسة عبدالله الطباع للصيانه والتعهدات

الدرجة الرابعة :

٠١ مكتب محمد عبدالقادر الزيد ابنين
٠٢ الهلال للتعهدات العامة
٠٣ مؤسسة سمور للابنيه والمقاولات
٠٤ مكتب ابو موفه للتعهدات العامة
٠٥ شركة ابراهيم احمد الطراونه واولادة
٠٦ مؤسسة التنميه الانشائية الوطنية
٠٧ شركة شعبان وآغا للمقاولات
٠٨ مؤسسة ربحي ابو العوف للتعهدات
٠٩ جورج سليمان زوايده
٠١٠ مؤسسة سليمان ابو دلهوم
٠١١ مؤسسة عبدالرزاق الفياض للتعهدات العامة
٠١٢ المؤسسة الكبرى للابنيه والمقاولات
٠١٣ مؤسسة محمد ابراهيم كريم الطراونة
٠١٤ شركة الشاعر للتعهدات العامة
٠١٥ مؤسسة طيبه للمقاولات الانشائية
٠١٦ مكتب المهندس عمر صبحي عرموش
٠١٧ مؤسسة الزرقاء الحديثه للتعهدات
٠١٨ مؤسسة طايح للمقاولات
٠١٩ مؤسسة محمد البستنجي للتعهدات
٠٢٠ مؤسسة ابو السعود للمقاولات
٠٢١ شركة عوض وحماد الطراونه
٠٢٢ مكتب سامي عميرة للمقاولات
٠٢٣ مؤسسة تيم للهندسة والمقاولات
٠٢٤ مؤسسة ضرار الصرايره للتعهدات



الدرجة الخامسة :

٠١ محمود محمد ربيع المفلح
٠٢ محمد وبدري المومني للابنيه والاشغال العامة
٠٣ مكتب فراس للتعهدات العامة
٠٤ مؤسسة محمد جرار الطراونة
٠٥ مؤسسة مسلم للابنيه المعزوله
٠٦ عيسى ذياب العقايله
٠٧ مؤسسة حسن محمد سليمان الطراونه
٠٨ شركة عبدالله الحوراني واولاده
٠٩ ادريس سليم البيايعه للمقاولات
٠١٠ مؤسسة عارف يوسف الطراونة
٠١١ مؤسسة قاسم محمد جبر ابو الهيجاء
٠١٢ شركة ك. سيان الاردن للهياكل المعدنية
٠١٣ مكتب احمد عبدالدايم المحاميد
٠١٤ شركة فرح الربضي وشركاه
٠١٥ شركة مجدلاوي اخوان
٠١٦ مؤسسة صالح سالم السنوادي
٠١٧ شركة هاني محمد ابراهيم ذياب للمقاولات
٠١٨ شركة عبدالكريم محمد الطراونه وولده احمد
٠١٩ مؤسسة زكي حجير للمقاولات والصيانة
٠٢٠ مؤسسة محمد يعقوب صلاح للمقاولات
٠٢١ شركة رسمي الحتاوي وجمال الخاروف
٠٢٢ شركة سمير النعمان وشركاه
٠٢٣ مؤسسة عبدالله السالم للتعهدات
٠٢٤ شركة عبدالله الصباغ وتيسير شوبات
٠٢٥ مؤسسة يوسف الطراونه للتعهدات
٠٢٦ مكتب سامي التميمي للتعهدات الانشائية
٠٢٧ مؤسسة المهندس احمد محمد ابراهيم العبدالله
٠٢٨ مؤسسة علاوي للهندسة والمقاولات
٠٢٩ مؤسسة خالد احمد ابراهيم ابزاخ
٠٣٠ مؤسسة العصام للمقاولات
٠٣١ شركة حمدان ابو عيشه واخوانه
٠٣٢ المؤسسة البحرانيه للهندسة والمقاولات
٠٣٣ مؤسسة محمد عبدالله الطرايره
٠٣٤ شركة علي عبيسي البوايزة واحمد برهان الرواشده
٠٣٥ مكتب رلطه للتعهدات

تابع الدرجة الخامسة :

٠٣٦ مؤسسة احمد سالم محمد الطراونــــــــة
٠٣٧ مؤسسة اسماعيل للتعهدات و الصيانه العامة
٠٣٨ شركة ابو طعيمه للتعهدات و البنــــــاء
٠٣٩ مكتب تعهدات الرشـــــــــراش
٠٤٠ مؤسسة المسميه للمقــــــــاولات

صيانة الابنيــــــــة :

الدرجة الاولى :

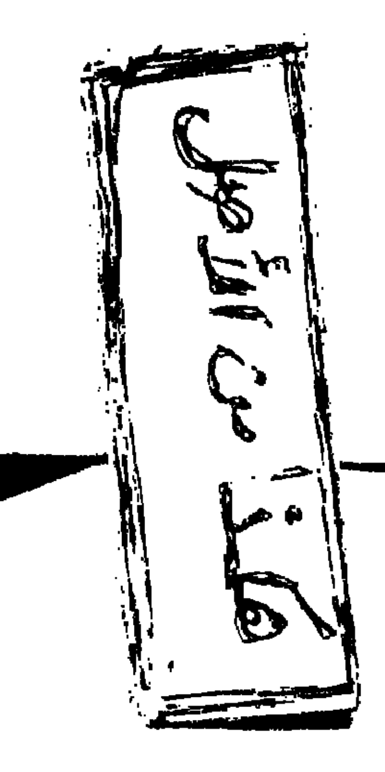
٠١ مؤسسة علي كريم للانشـــــــــاءات

الدرجة ثانية :

٠١ شركة الاسعد للهندسة و التعهــــــــدات

الدرجة الخامسة :

٠١ مؤسسة زكي حجير للمقاولات و الصيانــــــة
٠٢ الشركة المتحدة للصيانـــــــــــة



طــــــــــــــرق

الدرجة الاولى (ب) :

٠١ شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة
٠٢ شركة حيمور ابناء عم للمقـــــــاولات
٠٣ شركة الجعفر للتعهــــــــــــدات

الدرجة الثانية :

٠١ شركة محمود احمد شعبان وشركـــــــاه
٠٢ شركة النهضة للبنـــــاء والمقـــــاولات
٠٣ شركة ابو كرد وابو شريـــــــــــخ

الدرجة الثالثه :

٠١ مكتب ابراهيم الحنافطة للمقاولات الانشائية
٠٢ مؤسسة حسن محمد سليمان الطراونـــــــة
٠٣ مؤسسة عارف يوسف الطراونــــــــــــة
٠٤ مؤسسة التنمية الانشائية الوطنيـــــــة
٠٥ شركة شعبان وآها للمقـــــــــــاولات
٠٦ مؤسسة حسين ابو عبيـــــــــــــــد
٠٧ شركة عوض وحماد الطراونـــــــــــة

الدرجة الرابعة :

٠١ مؤسسة العصر للتعهــــــــــــــدات
٠٢ مؤسسة محمد جرار الطراونــــــــــــه
٠٣ شركة عبدالله الحورانـــــــــي واولاده
٠٤ مؤسسة مدالله السالم للتعهــــــــدات
٠٥ مؤسسة احمد سالم محمد الطراونـــــــة

تابع الطرق

الدرجة الخامسة :

٠١ شركة السويطي للتعهدات العامة
٠٢ شركة محمد سعيد علي عوده واولاده
٠٣ شركة ابراهيم احمد الطراونه واولاده
٠٤ مؤسسة عاطف المشرقي للمقاولات
٠٥ مؤسسة ربحي ابو العوف للتعهدات
٠٦ جورج سليمان زوايده
٠٧ مؤسسة البيادر للمقاولات
٠٨ مؤسسة محمد ابراهيم كريم الطراونة
٠٩ مؤسسة سليم ابراهيم الفقير للتعهدات
٠١٠ شركة عبد الناصر وامجد الطراونه للمقاولات
٠١١ مؤسسة يوسف الطراونه للتعهدات
٠١٢ مؤسسة علي ابو شنار للمقاولات
٠١٣ مؤسسة المسمية للمقاولات

خلطات اسفلتية

الدرجة الاولى :

٠١ شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة
٠٢ شركة النهضه للبناء والمقاولات
٠٣ شركة حيمور ابناء عم للمقاولات

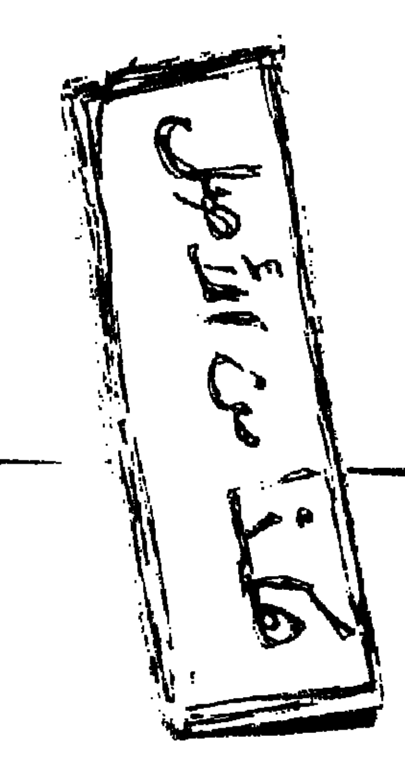
الدرجة الثانية :

٠١ شركة عوض وحماد الطراونه

اشغال ترابية

الدرجة الاولى :

٠١ شركة الشرق للكسارات والتعهدات
٠٢ شركة حيمور ابناء عم للمقاولات
٠٣ شركة الجعفر للتعهدات



تابع اشغال ترابية

الدرجة الثانية :

٠١ شركة النهضه للبناء والمقاولات
٠٢ شركة كرد وابو شريخ

خرسانة ـ جسور وعبارات

الدرجة الاولى :

٠١ شركة الجعفر للتعهدات

الدرجة الثانية :

٠١ شركة محمود احمد شعبان وشركاه

اشغال مدنيه لمشاريع الاتصالات

الدرجة الثانية :

٠١ مؤسسة موسى سعاده للخدمات والمشاريع

مياه ومجاري

الدرجة الاولى :

٠١ شركة الهندسة المدنية
٠٢ الشركة العربية للبناء والمقاولات
٠٣ مكتب عالية للتعهدات

الدرجة الثانية :

٠١ شركة محمود احمد شعبان وشركاه

الدرجة الثالثة :

٠١ مكتب سالم ابو رواع للتعهدات العامة

تابع مياه ومجاري

الدرجة الرابعة :

٠١ مكتب المهندس عمر صبحي عرموش
٠٢ مؤسسة تيم للهندسة والمقاولات

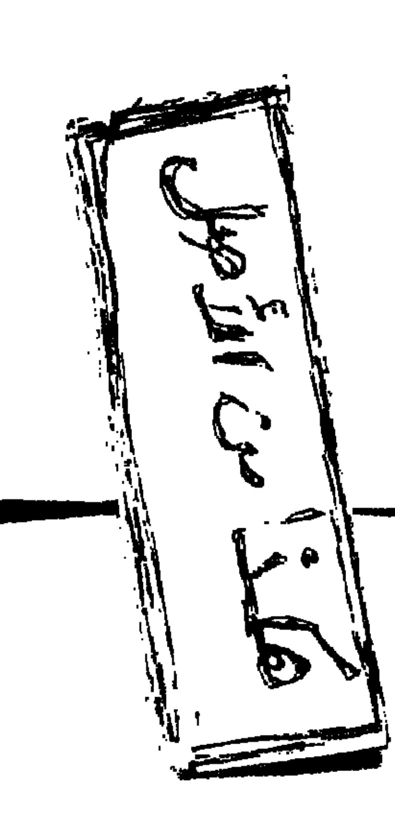
الدرجة الخامسة :

٠١ مؤسة حسين ابو عبيـــــــد
٠٢ جورج سليمان زوايـــــــدة
٠٣ شركة فرح الربضي وشركـــــاه
٠٤ مؤسسة ايمن الصمادي للتعهدات الانشائية

اشغـــال عامــــة

الدرجة الخامســـة :

٠١ شركة السويطي للتعهدات العامـــــة
٠٢ محمد وبدري المومني للابنيه والاشغال العامة
٠٣ مكتب محمد عبدالقادر الزيدانييـــــن
٠٤ مكتب سالم ابو رواع للتعهدات العامـــة
٠٥ مكتب محمد جرار الطراونـــــــة
٠٦ شركة الغزاوي والراميـــــــني
٠٧ مؤسسة حسن محمد سليمان الطراونـــــة
٠٨ شركة عبدالله الحورانـــــي واولاده
٠٩ مؤسسة التنمية الانشائية الوطنيــــة
٠١٠ شركة شعبان وآغا للمقـــــاولات
٠١١ مؤسسة حسين ابو عبيـــــــد
٠١٢ مؤسسة قاسم محمد جبر ابو الهيجـــاء
٠١٣ جورج سليمان زوايـــــــدة
٠١٤ مؤسسة موسى سعاده للخدمات والمشـــاريع
٠١٥ مكتب سليم ابراهيم الفقير للتعهـــدات
٠١٦ شركة عبدالناصر وامجد الطراونـــــة
٠١٧ شركة عبدالكريم محمد الطراونه وولده احمد
٠١٨ شركة رسمي الحناوي وجمال الخـــاروف
٠١٩ مؤسسة محمد البستنجي للتعهـــــدات



تابع الدرجة الخامسة :

٠٢٠ شركة عبدالله الصباغ وتيسير شوبـــات
٠٢١ مؤسسة ضرار الصرايرة للتعهـــــدات
٠٢٢ مكتب المهندس محمد ناصر الدجانـــــي
٠٢٣ شركة محمود عبدالرحيم عـــــدوان
٠٢٤ مؤسسةمروان اديب للمقاولات الانشائيـــة
٠٢٥ مؤسسة المعتصم للمقـــــــاولات
٠٢٦ مؤسسة العصام للمقـــــــاولات
٠٢٧ مؤسسة ايمن الصمادي للتعهدات الانشائية
٠٢٨ مؤسسة زيد الدويري للتعهـــــدات
٠٢٩ شركةخليل جبـــــــر واولاده
٠٣٠ مؤسسة علي ابو شنار للمقـــــاولات
٠٣١ المؤسسة الحديثه للبناء والمقـــاولات
٠٣٢ مؤسسة سونده للمقـــــــاولات

الكهروميكانيـــك

الدرجة الاولى :

٠١ شركة المجموعة الاليكتروميكانيكيه المتحده
٠٢ شركة موس الغزلاني وشركـــــاه
٠٣ شركة ماج للهندسة والتعهـــــدات
٠٤ مؤسسة انكس للمقاولات الهندسيـــة
٠٥ شركة عبر المتوسط للتعهـــــدات
٠٦ الشركة العربية للبناء والمقـــاولات

الدرجة الثانية :

٠١ مكتب عالية للتعهدات العامـــــة
٠٢ شركة الهندسة والتكنولوجيا للمقـــاولات

الدرجة الثالثة :

٠١ مؤسسة تيم للهندسة والمقـــــاولات

صيانة الكهروميكانيك

الدرجة الاولى :

٠١ شركة المجموعة الالكتروميكانيكية المتحده

الدرجة الخامسة :

٠١ مركز الصيانة والتصليح

الكهرباء

الدرجة الاولى :

٠١ شركة المجموعة الالكتروميكانيكية المتحدة

الدرجة الثالثة :

٠١ مؤسسة عاطف خشمان للمقاولات

الميكانيك

الدرجة الاولى :

٠١ شركة المجموعة الالكتروميكانيكية المتحده

المنشآت المعدنية

الدرجة الثانية :

٠١ شركة ك. سبان الاردن للهياكل المعدنية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرةب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار بيع انواع الشاي المدرجة ادناهللمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

النوع	وزن العبوة	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
شاي لندن كيس نايلون	٢٥٠ غرام	٤٠٠	٠٠٠
شاي لندن كيس نايلون	٥٠٠ غرام	٨٠٠	٠٠٠
شاي لندن باكيت كرتون	٥٠٠ غرام	٩٥٠	٠٠٠
شاي لندن باكيت كرتون	٢٥٠ غرام	٥٠٠	٠٠٠

ثانيا : تعتبر هذه الاسعار حدا اعلى لماركات الشاي المذكورة .

ثالثا : يلتزم التجار المستوردين لمادة الشاي وتجار الجملةباصدار فواتير بيع حسب الاصول مدون فيها ماركة الشاي ووزن العبوة وسعر بيع الوحدة الواحدةللمستهلك .

رابعا : على جميعاصحاب محلاتالبقالة والسوبر ماركتاعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل يحول دون اي التباس او غموض .

خامسا : كل من يخالفهذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه

سادسا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارامن٢٢/٤/١٩٨٩.

وزير التموين
د. فايز الطراونه

قرار رقم – ٤٠ –
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي :–

١ – تحدد اسعار بيع انواع الشاي المدرجة ادناهللمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :–

النوع	وزن العبوة	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
شاي الباشا كيس نايلون	١٠٠٠ غرام	٢٠٠	١ ..
شاي الباشا كيس نايلون	٥٠٠ غرام	٦٠٠	٠٠٠

٢ – تعتبر هذه الاسعار حد اعلى لماركة الشاي المذكورة

٣ – يلتزم التجار المستوردين لمادة الشاي وتجار الجملةباصدار فواتير بيع حسب الاصول مدون فيها ماركة الشاي ووزن العبوة وسعر بيع الوحدة الواحدةللمستهلك .

٤ – على جميع اصحاب محلات البقالة والسوبر ماركتاعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة وبشكل يحول دون التباس او غموض.

٥ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فيالقانون اعلاه .

٦ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعولاعتبارا من : ٢٥/٤/١٩٨٩ .

وزير التموين
د. فايز الطراونه